

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

ال مجلس الوطني لكوردستان العراق

١٢

١٩٩٣ //

الحادي . لاحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١١)  
لسنة ١٩٩٢ وناء . على ما عرضه وزير الصناعة والطاقة وافق عليه  
مجلس الوزراء لإقليم كوردستان العراق :

قرار المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة

في تاريخ / / إصدار القانون الآتي

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٢

قانون

وزارة الصناعة والطاقة لإقليم كوردستان العراق

بيان : ينص بالتعابير التالية المعاني المبينة أعلاه لاغراض هذا

القانون .

إقليم - إقليم كوردستان العراق

الوزارة : وزارة الصناعة والطاقة لإقليم

الوزير : وزير الصناعة والطاقة لإقليم

وكيل الوزارة : وكيل وزارة الصناعة والطاقة

المجلس - المجلس الاستشاري للوزارة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

المادة الثانية / تتولى الوزارة المهام التالية :

- ١) اقتراح الخطط السنوية والبعيدة المدى في مجال الصناعة والكهرباء واستخراج التقط والمعادن والنشاطات الأخرى المرتبطة بالوزارة .
- ٢) استئجار القالع والمناجم وبار القطب ومصادر توليد الطاقة .
- ٣) العمل على اجتذاب رؤوس الأموال الوطنية والاجنبية إلى الاستثمار الصناعي في الأقليم .
- ٤) إعداد الدراسات والنظر في الدراسات المقدمة لها من جهات أخرى بشأن المشاريع الواقعة ضمن نشاطات الوزارة واتخاذ قرار بشأنها على ضوء الجدوى الاقتصادية والفنية لتلك المشاريع .
- ٥) إقامة مشاريع جديدة ضمن نشاطات الوزارة ووفقاً لمتطلبات وأمكانيات الأقليم من الناحيتين الفنية والاقتصادية ومحاولة توسيع وتطوير المشاريع القائمة أو تقليل نشاطاتها أو الغائها وفق المصلحة العامة للأقليم .
- ٦) دراسة طلبات إنشاء المشاريع المختلفة والخاصة واتخاذ قرار بشأنها وفق سياسة التصنيع للأقليم مع وضع الضوابط والشروط الخاصة لإقامة تلك المشاريع .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الجلس الوطني لكوردستان العراق

بيان القرار

بتاريخ القرار

٢) وضع التصاميم والخطط ومتطلبات العمل للمشاريع الموكلة تنفيذها للوزارة

عن طريق تشكيلاتها او الاستشاريين .

٣) تنفيذ المشاريع الموكلة إليها عن طريق تشكيلاتها التنفيذية او القاولين

عن طريق المناقصة العامة او الدعوة المباشرة او اية طريقة اخرى تراها

مناسبة لتنفيذ تلك المشاريع .

٤) للوزارة الحق في تنفيذ مشاريع تعود لجهات اخرى داخل الاقليم من

خلال تشكيلاتها التنفيذية والتصميمية بصفة مقاول .

٥) تشجيع القطاع الخاص والمختلط وتقديم كافة التسهيلات الممكنة

والفنية والادارية والمالية لهما من اجل تطوير وتوسيع هذين

القطاعين .

٦) القيام بحماية وصيانة المصانع والمعامل وقطاع النفط ومشاريع الطاقة

الكهربائية ومصادر المعادن والمقالع وكل ما يقع ضمن نشاطاتها

عن طريق اجهزة الوزارة او بالتعاون مع المؤسسات الأخرى .

٧) الاعتراف على التصنيع وتجارة التبغ .

٨) الاعتراف على السياسة المالية والاقتصادية للدواير والمؤسسات

المرتبطة بالوزارة وتنظيم استثمار الاموال الفائضة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

الجَمِيعُ الْوَطَنِيُّ لِكُورْدِسْتَانِ الْعَرَاقِ

بِسْمِ الْقُرْآنِ

بِسْمِ الْقُرْآنِ

- ١٤) القيام باعمال السيطرة النوعية والمساهمة في اعداد المواصفات في مجال الصناعة والطاقة والمعادن للقطاعات (العامة والمختلطة والخاصة) وللوزارة الحق في دراسة انظمة كلف المنتجات الصناعية ومراقبتها وتحديد اسعارها عند ~~الضرورة~~ .
- ١٥) حماية الصناعة الوطنية وفق المصلحة العامة للأقليم .
- ١٦) التنسيق بين كميات السكاير المنتجة محلياً والمستوردة من الخارج والاشراف على اجازات استيرادها على ان يسجل الرسوم الكمركية وكذلك رسوم المكس المستحصلة من قبل الوزارة ايراداً لوزارة المالية والاقتصاد .
- ١٧) العمل على تشجيع تصدير المنتجات الصناعية الى الخارج الاقليم مع مراعاة المصلحة العامة في ذلك .
- ١٨) للوزارة الحق في اقامة معارض صناعية داخل الاقليم وخارجيه و المشاركة في المعارض الصناعية الدولية او السماح للدول والشركات اقامة معارض صناعية داخل الاقليم .
- ١٩) التفاقد مع خبراء اجانب او شركات ومؤسسات متخصصة للعمل في مصنع ودوائر الوزارة او انجاز بعض الاعمال التي لا يمكن انجازها من قبل الكوادر المحلية .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الجلس الوطني لكوردستان العراق

بيان القرار

بيان القرار

النادرة الثالثة :

- الوزير .

• - وكيل الوزارة .

• - تكون تشكيلات مركز الوزارة من :

• - مكتب الوزير : يرأسه موظف بدرجة مدير ويتعاونه عدد من الموظفين .

• - مكتب (وكيل الوزارة) : يديره موظف ويتعاونه عدد من الموظفين .

النادرة الرابعة :  
مديريات ديوان الوزارة و التشكيلات التابعة لها :

النادرة العامة :

ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الاولية

وترتبط بها :

• - مديرية الشؤون الادارية .

• - مديرية العلاقات .

• - مديرية الشؤون القانونية .

• - مديرية القوى العاملة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

الطبخ الوطني لكوردستان العراق

بعد القراء

تتابع القراء

٢) المديرية العامة للشؤون الفنية والانتاجية .

يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الاولية من ذوى الخبرة والاختصاص وترتبط بها .

أ) مديرية التخطيط والدراسات .

ب) مديرية شؤون العامل

ج) مديرية التنظيم والمساعدات

د) مديرية تنقيح وتصنيع التبغ .

٣) المديرية العامة للتخطيط والرقابة المالية

يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الاولية من ذوى الخبرة والاختصاص وترتبط بها :

أ) مديرية الرقابة المالية .

ب) مديرية الحسابات المالية والكلفة

ج) مديرية الحاسوب الالكترونية

٤) المديرية العامة للنقط والمعادن

يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الاولية من ذوى الخبرة والاختصاص وترتبط بها .

(٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاسْمِ النَّاسِ  
**الْجَلْسُ الْوَطَنِيُّ لِكُوُرْدِسْتَانِ الْعَرَاقِ**

رَقْمُ الْقَرْارِ:

تَارِيخُ الْقَرْارِ:

«قَرْار»

**أَسْدِيرِيَّةِ الْمَسْحِ الْجِيُولُوجِيِّ وَالْتَّحْيَاتِ الْمَعدِنِيَّةِ .**

بـ مدیریة شؤون التقط.

ـ المديرية العامة للطاقة الكهربائية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام  
يحمل الشهادة الجامعية الاولية من ذوى الخبرة في حقل الاختصاص وترتبط بها /

ـ مدیرية توليد الطاقة الكهربائية والتقليل .

ـ مدیرية توزيع الكهرباء .

ـ مدیرية السدود .

الشدة الخامسة :

ـ يشكل في ديوان الوزارة مجلس باسم (المجلس الاستشاري للوزارة)  
برئاسة الوزير كالاتى :-

ـ وكيل الوزارة - نائبا للرئيس .

ـ وكيل وزارة المالية والاقتصاد للإقليم - عضوا .

ـ وكيل وزارة الزراعة والرى للإقليم - عضوا .

ـ العدراء العامون في الوزارة - اعضاء .

ـ مثل اتحاد صناعات الاقليم - عضوا .

ـ مثل اتحاد نقابات عمال الاقليم - عضوا .

ـ الى خبر اختصاصي يختاره الوزير من داخل الوزارة او خارجها .

-٢-

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

الجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار:

تاريخ القرار:

٢) يعقد المجلس و تكون مهامه كما يلي :

- أ.
- ب.
- ج.
- د.

١) تلفي هذه الفقرة لأنها من صلاحيات الوزير برأس اللجنة القانونية  
النادرة السادسة / ١- توفر جميع حقوق التشكيلات التي كانت مرتبطة  
سابقاً بوزارة الصناعة في المركز او التي ارتبطت بها الى الوزارة .  
٢) توفر ملكية وحقوق كافة الدوائر التي كانت تابعة الوزارات أخرى  
والتي أصبحت ضمن اختصاصات الوزارة .

النادرة السابعة /

١) للوزير استحداث او دمج مديريات او اقسام او شعب ضمن تشكيلات  
المديريات العامة عند الاقتضاء .  
٢) يحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة .  
٣) للوزير تشكيل لجان دائمة او وقتية حسب الحاجة .

١- للوزير استخداماته او دمج مديريات او اقسام او شعب ضمن تشكيلات  
المديريات العامة عن--- الاقتضا--- .

٢- يحدد بنظام مهام و اختصاصات تشكيلات الوزارة .

٣- للوزير تشكيل لجان دائمة او وقته حسب الحاجة .

النـادـةـ الثـامـنةـ :

للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

النـادـةـ التـاسـعـةـ :

لا يعمل باى نص يتعارض و احكام هذا القانون .

النـادـةـ العـاشرـةـ :

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

النـادـةـ الحـادـيـةـ عـشـرـةـ :

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جـوـهـرـ نـامـقـ سـالمـ

رئيس المجلس الوطني لكوردستان  
الـ عـراقـ

٢٠١٨